الى غيرك بشرط ان لا تفارقه فانه
لا يضمن ما دام معه فكذا هذا بخلاف
مسألة الغاصب والغاصب منه
واخواتها لانهم صاروا مسلطين بالتلقي
منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا
ههنا مودع الغاصب ان لم يعلم انه
غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا
وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر
انه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة
ذكره في النهاية وقال ابن ابي ليلى لا يضمن
المودع بالايداع ولا مودع المودع
بالقبض بناء على ان له ان يودع عنده
لانه يجب عليه ان يحفظ الوديعة بما يحفظ
ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة
بغيره قلنا لم يوجد من المودع الرضا
بالدفع الى غيره ولا الدلالة على الرضا
اذ لو رضي بغيره لما اودعها عنده فكان
متعديا بالدفع فيضمن قال **ومعه الف**
ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه
فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر
بينهما اي اذا كان في يد رجل الف
فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له
اودعها اياه يحلف لهما فان نكل لهما

اي اودعها

كان

كان الالف بينهما وعليه الف اخر بينهما
بيان ذلك ان دعواهما صحيحة فيجب
عليه اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء
لهما عليه لعدم الحجة وان حلف لاحدهما
ونكل للاخر قضى به لمن نكل له دون الاخر
لوجود الحجة في حقه دون الاخر وان نكل
لهما قضى به بينهما لعدم الاولوية ثم يجب
عليه الف اخر لهما لاقراره به او لبذله
اياه على اختلاف الاصلين وايهما
بدا القاضي بالتحليف جاز لتعذر الجمع
بينهما وعدم الاولوية والاولى
عند الشارح ان يقرع بينهما تطييبا
لقلوبهما ونفيا للتهمة فان نكل للاول
لا يقضي به حتى يحلفه للثاني ليكشف وجه
القضاء هل هو لهما او لاحدهما (اي المدعى عليه) كما اذا اقاما
البينة بخلاف ما اذا اقر لاحدهما فانه يحكم
به له لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه
والنكول لا يكون حجة الا بالقضاء ولهذا
لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء وكذا البينة
لا تكون حجة الا بالقضاء فيؤخر القضاء حتى
يكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير
لانه لا يقضي للمتقدم حتى يحلف للمتأخر
ولو نكل للثاني ايضا قضى به بينهما نصفين

للتهمة الميل

Copyright © King Saud University